السنة التاسعة والثمانون – عدد 4828 — 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون. ـ إنهاء المهام.

ظهير شريف رقم 1.00.251 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بإعفاء السيدة عائشة بلعربي من مهامها ككاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون..... 2322

المؤسسات العامة. ـ تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية.

ظهير شريف رقم 1.00.259 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة..... 2322

مرسوم رقم 2.00.183 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) لتطبيق القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة..... 2323

صفحة

الجامعات. ـ تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية.

ظهير شريف رقم 1.00.260 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 21.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات..... 2323

المجلس الأعلى للحسابات.

ظهير شريف رقم 1.00.263 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 20.00 القاضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات..... 2324

الجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.00.264 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 23.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها..... 2324

مرسوم رقم 2.00.296 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها..... 2325

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بورصة القيم.

ظهير شريف رقم 1.00.265 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 29.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم..... 2326

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

ظهير شريف رقم 1.00.266 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 31.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب..... 2328

مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.00.267 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 37.00 القاضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004..... 2329

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.00.673 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك وكذا الضرائب غير المباشرة.. 2329

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 947.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 2336

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 948.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 2337

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 949.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 2337

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 950.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 2338

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 211.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإقرار معايير مغربية..... 2339

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 899.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجبارية تطبيق معايير مغربية..... 2340

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 958.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإقرار معايير مغربية..... 2340

نصوص خاصة

الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص. - تعيين عضو.

ظهير شريف رقم 1.00.250 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتعيين السيد محمد القباج عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص..... 2341

صفحة

المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية. - إعفاء وتعيين المدير العام.

ظهير شريف رقم 1.00.273 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بإعفاء السيد محمد دويب من مهام المدير العام للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية..... 2341

ظهير شريف رقم 1.00.274 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتعيين الآنسة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية..... 2341

عمالة الصخيرات - تمارة. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.807 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصخيرات (عمالة الصخيرات - تمارة) الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية لفائدة شركة بريطانيك أوطيل (Britannic Hotels S.A)..... 2341

مقاولة بلما (Belma). - منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc).

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 767.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين للمقاولة بلما (Belma).. 2342

شركة «Casablanca International Electronics Assembly». - نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 671.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Casablanca International Electronics Assembly»..... 2343

شركتا «ألمنيوم المغرب» و«أنابيب المغرب». - نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 813.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «ألمنيوم المغرب» وشركة «أنابيب المغرب»..... 2343

شركة «سوترادیما». - نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 898.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «سوترادیما»..... 2344

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها..... 2345

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.00.372 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 2346

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.00.373 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين المذكورين..... 2347

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 874.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه..... 2348

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 885.00 صادر في 4 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2069.98 الصادر في 12 نوفمبر 1998 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 2349

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.251 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بإعفاء السيدة عائشة بلعربي من مهامها ككاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 16 ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) تعفى السيدة عائشة بلعربي من مهامها ككاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.00.259 صادر في2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 19.00

يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية

لبعض المؤسسات العامة

المادة الأولى

تمتد من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة السنة المحاسبية للمؤسسات العامة المستفيدة من مخصصات بميزانية الدولة والمدرجة في قائمة تحدد بنص تنظيمي.

يجب على الأجهزة المقررة للمؤسسات المذكورة القيام بما يلي :

- حصر القوائم التركيبية عن السنة المحاسبية المختتم حسابها في أجل أقصاه 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها ؛
- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الثانية

تمتد بصفة انتقالية من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السنة المحاسبية الخاصة بالمؤسسات العامة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمبتدئة بعد 30 يونيو 2000.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.246 بتاريخ 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.183 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) لتطبيق القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.259 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة المشار إليها في المادة الأولى من القانون الآنف الذكر رقم 19.00 :

- الوكالات الحضرية ؛
- وكالة الحوض المائي لأم الربيع ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ؛
- صندوق الموازنة ؛
- مركز اشتراء وتنمية المنطقة المعدنية لتافيلالت وفجيج ؛
- المركز السنيماتوغرافي المغربي ؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة ؛
- غرف الفلاحة ؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- غرف الصناعة التقليدية ؛
- غرف الصيد البحري ؛
- المراكز الاستشفائية ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- مراكز الأشغال ؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- التعاون الوطني ؛
- معهد الأمير سيدي محمد ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- المعهد الوطني للأبحاث في مجال صيد الأسماك ؛
- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- دار الصانع ؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- المركز الوطني لتنسيق وإنعاش البحث العلمي والتقني ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- مكتب الصرف ؛
- المكتب الوطني للصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ظهير شريف رقم 1.00.260 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 21.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 21.00
يتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات

مادة فريدة

تمتد السنة المحاسبية للجامعات من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

وبصفة انتقالية، تمتد السنة المحاسبية للجامعات المفتتحة بعد 30 يونيو 2000 من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

ظهير شريف رقم 1.00.263 صادر في2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 20.00 القاضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.00 القاضي بتغيير القانون رقم 12.97 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 20.00 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 29 و 74 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) :

«الفصل 29. ـ يجب أن يقدم حساب التسيير على أبعد تقدير يوم «31 يوليو من السنة المالية الموالية للسنة التي يتعلق بها ما لم تقرر «أحكام منافية لذلك في نصوص خاصة.»

«الفصل 74 (الفقرة الأولى). ـ توجه الحسابات الإدارية لمصالح «الدولة والحسابات الإدارية للجماعات المحلية وهيئاتها كل سنة إلى «المجلس من لدن الآمرين بالصرف فيها يوم 31 يوليو على أبعد تقدير «من السنة المالية التالية لسنة التسيير المقصود.»

المادة الثانية

يجب بصفة انتقالية أن تقدم حسابات التسيير والحسابات الإدارية الراجعة للسنة المالية 1999-2000 إلى المجلس الأعلى للحسابات يوم 31 يناير 2001 على أبعد تقدير.

ظهير شريف رقم 1.00.264 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 23.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 23.00

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 3 (الفقرة 2) و 12 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها :

«الفصل 3 (الفقرة 2). ـ تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير من كل «سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.»

«الفصل 12. ـ يحضر مشروع الميزانية عامل العمالة أو الإقليم مركز «الجهة فيما يخص الجهات والعامل فيما يخص العمالات والأقاليم «والمجلس فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية والمجموعات الحضرية «ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات فيما يخص لجان التعاون المشتركة «بين الجهات واللجنة فيما يخص النقابات ؛ ويعرض المشروع على «المجالس المختصة للتصويت عليه في بداية الدورة العادية لشهر أكتوبر، «ما عدا فيما يخص الجهات ولجان التعاون المشتركة بين الجهات التي «تعرض ميزانيتها للتصويت عليها بالمجالس التداولية في بداية الدورة «العادية لشهر سبتمبر.»

المادة الثانية

تصوت أجهزة الجماعات المحلية وهيئاتها على ميزانية انتقالية تتضمن الموارد والنفقات اللازمة برسم الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2000 إلى 31 ديسمبر 2001.

مرسوم رقم 2.00.296 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالقانون رقم 23.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.264 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفصول 56 (الفقرة الأولى) و 70 و 92 (الفقرتين 1 و 4) و 93 (الفقرة الأولى) و 97 و 113 (الفقرة 2) و 117 (الفقرة الأولى والبند 8 من الفقرة 2) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) على النحو التالي :

«الفصل 56 (الفقرة الأولى). ـ يضع الآمر بالصرف في شهر يناير «من كل سنة بيانا بأسماء .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 70. ـ تعرض الحوالات الصادرة برسم سنة مالية على تأشيرة «القابض على أبعد تقدير يوم 20 ديسمبر فيما يتعلق بنفقات المعدات «ويوم 25 ديسمبر فيما يخص نفقات الموظفين.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 92 (الفقرة الأولى). ـ إن الحوالات المؤشر عليها من لدن «القابض وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة الإصدار ..... «الواجب أداؤها.»

«(الفقرة 4). ـ تثبت العمليات في الحسابات بتاريخ 31 ديسمبر.»

«الفصل 93 (الفقرة الأولى). ـ طبقا لأحكام الفصول 8 و 10 و 11 «.....

«تنقل إلى الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر قبل حصر «حسابات التسيير. وفيما يخص الحسابات الخصوصية المختتمة فإن «المبالغ الباقية تدرج في الميزانية طبقا لنفس الشروط.»

«الفصل 97. ـ يضع القابض في بداية شهر يناير قائمة تلخيصية «في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها حسب الأبواب «وفيما يخص كل باب حسب السنة الخاصة بالديون في تاريخ 31 «ديسمبر السابق .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 113 (الفقرة 2). ـ ويحصر في 30 يونيو و 31 ديسمبر «الجدول المفصل للمداخيل .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 117 (الفقرة 1). ـ يجب أن تقدم حسابات القباض جاهزة «للدراسة قصد تصفيتها إلى الخازن العام يوم 31 مارس من السنة «الموالية على أبعد تقدير.»

«الفقرة 2 ـ البند 8. ـ الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال «التذاكر أو الصويرات المستخلصة بها المحصولات عن طريق الوكالة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ظهير شريف رقم 1.00.265 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 29.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 29.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى (الفقرة الرابعة) والمواد 16 و 17 المكررة و 34 و 69 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى (الفقرة الرابعة). ـ ويشمل جدول أسعار بورصة القيم «..... الشركة المسيرة. ويتكون من ثلاثة أقسام «مستقلة. وتحدد في المواد 14 و 14 المكررة و 14 المكررة مرتين أدناه «شروط القبول في كل قسم من الأقسام الثلاثة.»

«المادة 16. ـ يمكن أن تشطب القيم ..... «.....الشركة المسيرة.

«العناصر المعتمدة ..... هي :

« ـ التقيد بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في المواد 14 «و 14 المكررة و 14 المكررة مرتين أعلاه ؛

« ـ المتوسط اليومي ..... محل تسعير ؛

« ـ الأمر بدفع الربائح طوال الثلاث سنوات المالية الأخيرة فيما «يخص الأشخاص المعنوية المقيدة في القسم الأول، باستثناء «الأشخاص المعنوية ذات الامتياز أو المسيرة لمرفق عام «والأشخاص المعنوية المقيدة في القسم الثالث.»

«المادة 17 المكررة. ـ مع مراعاة أحكام المادتين 16 و 17 أعلاه، «..... شطب قيم منقولة من أحد الأقسام الثلاثة لجدول أسعار «بورصة القيم ..... أعلاه. ويجب أن يعلل كل قرار بشطب قيم «منقولة من أحد الأقسام الثلاثة لجدول أسعار ..... «.....الشركة المسيرة.»

«المادة 34. ـ يتمثل الغرض الأساسي لشركات البورصة في «..... بالقيم المنقولة.

«ويجوز لها أيضا :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ أن ترشد العملاء ..... قيم منقولة ؛

« ـ أن تساعد الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمها أو سنداتها قصد إعداد وثائق المعلومات «المخصصة للجمهور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ أن تنشط سوق القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.»

«المادة 69. ـ زيادة على العقوبات .....

«.....إلى شركات البورصة إذا كانت :

« ـ لا تتقيد بشروط إعداد وثائق المعلومات المخصصة للجمهور «وتنشيط السوق الخاصة بسندات الأشخاص المقيدين في «القسم الثالث من جدول الأسعار والمنصوص عليها في «الاتفاقيات التي أبرمتها مع الأشخاص المذكورين ؛

« ـ لا تضع طابع التاريخ والساعة .....

« ..... المادة 19 (الفقرة 2) أعلاه ؛»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 14. ـ لا يمكن أن تقيد في القسم الأول لجدول أسعار بورصة «القيم إلا :

«1 ـ سندات رأس المال القابلة للتداول الصادرة عن شخص معنوي «تتوافر فيه الشروط التالية :

« * أن يكون له رأس مال مدفوعة مبالغه لا يقل عن 15 مليون درهم ؛ «ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفع هذا المبلغ الأدنى باقتراح من «الشركة المسيرة وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

« * أن يكون قد أعد القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاثة السابقة «لطلب القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة بصحتها. «ويسلم الشهادة المذكورة مراقب أو مراقبو الحسابات.

«غير أنه يجوز للأشخاص المعنوية ذات الامتياز أو المسيرة لمرفق عام «التي تزاول نشاطها منذ ما لا يقل عن سنة وما لا يزيد على ثلاث سنوات أن «تطلب قيد سندات رأس المال القابلة للتداول الصادرة عنها في القسم «الأول لجدول الأسعار، وذلك بعد الإدلاء بما يلي :

« ـ القوائم التركيبية للسنة أو السنتين الماليتين السابقتين لتاريخ «تقديم الطلب المذكور مشهودا بصحتها من لدن مراقب أو مراقبي «الحسابات ؛

« ـ نسخة من الاتفاقية المتعلقة بالامتياز أو التسيير.

« * أن يكون قد عرض على الجمهور ما لا يقل عن 20% من الأسهم «الممثلة لرأس ماله يوم الإدراج في البورصة على أبعد تقدير ؛

«ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفع هذه النسبة الدنيا باقتراح من «الشركة المسيرة وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

«2 ـ سندات الدين القابلة للتداول التي تمثل إصدارات تتوافر فيها «الشروط التالية :

« * أن تتعلق بمبلغ لا يقل عن عشرين مليون درهم ؛

«ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفع هذا المبلغ الأدنى باقتراح من «الشركة المسيرة وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

« * أن تكون صادرة عن شخص معنوي تكون قوائمه التركيبية «للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مشهودا بصحتها من لدن مراقب «أو مراقبي الحسابات.

«غير أنه يجوز للأشخاص المعنوية ذات الامتياز أو المسيرة لمرفق عام «التي تزاول نشاطها منذ ما لا يقل عن سنة وما لا يزيد على ثلاث سنوات أن «تطلب قيد سندات الدين القابلة للتداول الصادرة عنها في القسم «الأول لجدول الأسعار وذلك بعد الإدلاء بما يلي :

« ـ القوائم التركيبية للسنة أو السنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب «المذكور مشهودا بصحتها من لدن مراقب أو مراقبي «الحسابات ؛

« ـ نسخة من الاتفاقية المتعلقة بالامتياز أو التسيير.

«غير أن سندات الدين التي تصدرها أو تضمنها الدولة باستثناء «سندات القرض القابلة للاستهلاك بإجراء القرعة على أرقامها تقيد تلقائيا «في القسم الأول لجدول أسعار بورصة القيم.»

المادة 3

يتمم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر بالمواد 14 المكررة و 14 المكررة مرتين و 14 المكررة ثلاث مرات التالية :

«المادة 14 المكررة. ـ لايمكن أن تقيد في القسم الثاني لجدول أسعار «بورصة القيم إلا :

«1 ـ سندات رأس المال القابلة للتداول الصادرة عن شخص معنوي «تتوافر فيه الشروط التالية :

« * أن يكون له رأس مال مدفوعة مبالغه لا يقل عن 10 ملايين درهم ؛

«ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفع هذا المبلغ الأدنى باقتراح من «الشركة المسيرة وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

« * أن يكون قد أعد القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاثة السابقة «لطلب القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة بصحتها. «ويسلم الشهادة المذكورة مراقب أو مراقبو الحسابات.

« * أن يكون قد عرض على الجمهور ما لا يقل عن 15% من الأسهم «الممثلة لرأس ماله يوم الإدراج في البورصة على أبعد تقدير ؛

«ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفع هذه النسبة الدنيا باقتراح من «الشركة المسيرة وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

«2 ـ سندات الدين القابلة للتداول التي تمثل إصدارات تتوافر فيها «الشروط التالية :

« * أن تتعلق بمبلغ لا يقل عن 10 ملايين درهم ؛

«ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفع هذا المبلغ الأدنى باقتراح من «الشركة المسيرة وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« * أن تكون صادرة عن شخص معنوي تكون قوائمه التركيبية
«للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مشهودا بصحتها من لدن مراقب
«أو مراقبي الحسابات.»

«المادة 14 المكررة مرتين. - لا يمكن أن تقيد في القسم الثالث لجدول
«أسعار بورصة القيم إلا سندات رأس المال القابلة للتداول الصادرة عن
« شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

« * أن يكون له رأس مال مدفوعة مبالغه لا يقل عن 5 ملايين درهم
«حين طلب القيد في جدول أسعار البورصة ؛

« * أن يكون قد أعد القوائم التركيبية لسنة مالية واحدة على الأقل
«سابقة لطلب القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة
«بصحتها من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات؛

« * أن يكون قد قام بزيادة في رأس المال تتعلق بمبلغ لا يقل عن ثلاثة
«ملايين درهم حين إدراج سنداته في بورصة القيم ؛

«* أن يلتزم حين إدراجه في بورصة القيم بتقديم اتفاقية معدة وفق
«النموذج المحدد من طرف مجلس القيم المنقولة مبرمة
«لمدة 5 سنوات مع إحدى شركات البورصة تنص خصوصا
«على التزامات هذه الشركة المتعلقة بشروط إعداد شركة
«البورصة المعنية لوثائق المعلومات المخصصة للجمهور وتنشيط
«السوق الخاصة بسندات الشخص المذكور ؛

« * أن يعرض على الجمهور ما لا يقل عن 40% من الأسهم الممثلة
«لرأس ماله يوم قيدها في البورصة على أبعد تقدير على أن
«يكون مصدر نصفها على الأقل من الزيادة في رأس المال
«المشار إليها أعلاه ؛

« * ويلتزم المساهمون المسيرون فضلا عن ذلك بالاحتفاظ بنسبة
«60% من الأسهم التي يملكونها لمدة خمس سنوات تبتدئ من
«تاريخ أول عملية تسعير. ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن
«يخفض هذه المدة بموجب قرار يصدر بعد استطلاع رأي
«مجلس القيم المنقولة. ويجب أن تقيد الأسهم المعنية في حساب
«مجمد طوال المدة المذكورة لدى شركة البورصة المشار إليها
«أعلاه أو لدى مؤسسة منتسبة لها تعينها الشركة المذكورة.»

«المادة 14 المكررة ثلاث مرات. - مع مراعاة الأحكام الواردة أعلاه،
«تقرر الشركة المسيرة قيد القيم المنقولة في أحد الأقسام الثلاثة لجدول
«أسعار بورصة القيم وفقا للقواعد والكيفية المحددة في النظام العام
«المشار إليه في المادة 7 المكررة أعلاه. ويجب على الشركة المسيرة أن
«تعلل تعليلا قانونيا كل رفض للقيد في أحد الأقسام الثلاثة لجدول أسعار
«بورصة القيم.»

ظهير شريف رقم 1.00.266 صادر في2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 31.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

«الفصل 2. - يعهد إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بما يلي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - تسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير
«السائل في الجماعات إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر
«من المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة
«المختصة.

«4 - تقديم المساعدة .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.267 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 37.00 القاضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.00 القاضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 37.00

يقضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

2004 – 2000

مادة فريدة

يصادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2004 كما هو محدد في الوثيقة المضافة إلى أصل هذا القانون.

مرسوم رقم 2.00.673 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك وكذا الضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 02.99 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 10 و 17 و 18 و 28 و 56 (1) و 57 (أول وآخر فقرة) و 83 و 92 و 94 و 98 المكرر و 98 المكرر ست مرات (1) و 99 و 100 و 101 (1) و 104 و 105 و 107 (1) و 111 (الفقرة الأولى) و 115 و 117 و 125 و 127 و 128 و 131 و 132 (1) و 138 و 140 (الفقرة الأولى) و 141 (الفقرة الثانية) و 143 و 144 و 145 و 155 (الفقرة الأولى) و 156 (الفقرة الأولى) و 159 و 160 و 164 (الفقرة الأولى) و 174 (1) و 175 و 180 و 181 و 182 و 190 و 202 (1 ـ ب) و 216 و 216 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه، كما تغير عناوين الباب الثاني والثالث والرابع من الجزء الرابع وكذا عنوان القسم الثالث من الباب الثاني من الجزء الرابع وكذا عنوان الفقرة الأولى من القسم الرابع من الباب الأول من الجزء الخامس من المرسوم المذكور :

«الفصل 10. ـ يجب أن تكون طلبات ..... مرفقة :

«1 ـ .....

«.....

«.....

«ج) بشهادة التقييد .....

«..... بإنجاز هذا التقييد ؛

«ح) بنسخة مطابقة للأصل من شهادة الإجازة أو الدبلوم الذي يعادلها ؛

«2 ـ فيما يخص الأشخاص المعنويين :

«.....

«.....

«ث) بالوثائق (أ) و (ب) و (ت) و (ث) و (ح) المشار إليها في الفقيرة 1 أعلاه ..... للتوقيع باسم الشركة.»

«الفصل 17. ـ يمكن للمعشر المقبول .....

«ليمثله لدى الجمارك ويوقع باسمه جميع الاعترافات بالإيداع والإيصالات «بإرجاع رسوم محصلة بغير حق ومحاضر الحجز والمصالحات الناتجة «عن أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وكذا ليمثله في أداء «الرسوم وفي جميع الأعمال الأخرى.

«وتحدد نماذج .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 18. ـ يجب على المعشرين المقبولين أن يسجلوا العمليات «الجمركية التي يقومون بها لفائدة الغير في سجلات يكون نموذجها «مقبولا من طرف الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتختلف هذه السجلات حسب عمليات الاستيراد وعمليات التصدير.

«وتسجل العمليات المذكورة .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 28. ـ إن اللجنة الاستشارية .....

«..... ممن يأتي :

« ـ مدير الإدارة ..... رئيس ؛

« ـ مسؤول من الإدارة مكلف بملفات المعشرين ؛

« ـ ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛

« ـ ممثل عن المصالح الخارجية للإدارة معين من طرف مدير هذه «الإدارة ؛

« ـ ممثل لجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 56 ـ 1. ـ السندات المكفولة سندات أذنية تستحق ـ بحسب «اختيار المدين بالرسوم الجمركية ـ لستين أو تسعين أو مائة وعشرين «أو مائة وثمانين يوما تبتدئ من تاريخ إصدار الأمر بالتحصيل.

«وإذا استفاد المدين .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 57 ـ (الفقرة الأولى). ـ تحرر هذه السندات تبعا لمقتضيات «الفصل 232 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 «(فاتح أغسطس 1996) وتحمل علاوة على ذلك .....

«..... الواجب دفعها للإدارة وفق الإقرار.

«(الفقرة الأخيرة). ـ وتكون قابلة للانتقال .....

«..... الشروط المحددة في الفصل 167 وما يليه «إلى غاية الفصل 173 والفصل 234 من قانون التجارة المذكور.»

«الفصل 83. ـ يجوز أن تنقل البضائع .....

«الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.

«ويتم تحويل ..... مدونة الجمارك المذكورة.

«ولا يترتب عن العمليات المتعلقة بالانتقال المذكور أي تمديد في الأجل، «على الخصوص في حالة تغيير المستودع من صنف مخالف.»

«الفصل 92. ـ تستغرق مدة البقاء الأولى للبضائع في المستودع الحر «العادي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بأربع فترات «تستغرق كل واحدة منها ستة أشهر.»

«الفصل 94. ـ تستغرق مدة البقاء الأولى للبضائع في المستودع الحر «الخصوصي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بأربع «فترات تستغرق كل واحدة منها ستة أشهر.»

«الفصل 98 المكرر. ـ طبقا لمقتضيات الفصل 134 المكرر ثلاث مرات «من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن الاستفادة من نظام «المستودع الصناعي الحر تتوقف على رخصة تمنحها الإدارة بعد موافقة «الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد.

«ذلك أن المنشآت التي يمكنها الاستفادة من الرخصة المشار إليها أعلاه، «هي تلك التي تهدف إلى تحقيق استثمار يساوي مبلغه الأدنى 50.000.000 «درهم في إطار إحداث منشآت أو توسيعها.

«يودع طلب الترخيص .....

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 98 المكرر ست مرات ـ 1. ـ زيادة على توقيع المصرح، «يجب أن يحمل تصريح الدخول إلى المستودع الصناعي الحر .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الباب الثاني

«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

«القسم الأول

«مقتضيات عامة»

«الفصل 99. ـ إن دخول ..... المطبق عليها نظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يمكن أن يجري .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 100 ـ 1. ـ يترتب عن دخول البضائع الجاري عليها نظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال التوقيع على سند للإعفاء مقابل «كفالة.

«2 ـ يجب أن يتضمن ..... المنصوص عليها في «الفقيرة 2 أو 4 من الفصل 116 من مدونة الجمارك ..... عملا «بمقتضيات الفصل 143 من نفس المدونة.»

«الفصل 101 ـ 1. ـ إن توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة، يجب أن يحمل «بالإضافة إلى توقيع المصرح توقيع المستفيد من القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال حسب مدلول الفصل 138 .....

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 104. ـ إن أعوان الإدارة ..... بخصوص كل «عملية للقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال حسابا تدرج ..... :

« ـ .....

« ـ كميات المنتجات ..... وتم الفحص بشأنها، وعند «الاقتضاء، كميات البضائع الموضوعة للاستهلاك أو المصدرة على «الحالة التي تم عليها استيرادها.»

«الفصل 105. ـ تستغرق مدة البقاء ..... تحت «نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ستة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويمكن أن تمنح ..... ثمانية عشر شهرا «إضافية، ما عدا في حالة استثناء يأذن به الوزير المكلف بالمالية بعد «استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد.»

«الفصل 107 ـ 1. ـ تشفع بجذاذات الخصم ..... «..... منتجات المقاصة أو إيداعها في مستودع الادخار «أو القبول المؤقت.»

«القسم الثالث

«الشروط الخاصة ببعض عمليات القبول

«المؤقت لتحسين الصنع الفعال»

«الفصل 111 ـ (الفقرة الأولى). ـ تمسك الحسابات بالوزن أو المتر «أو الحجم ..... لنظام القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال وذلك باعتبار طبيعتها.»

«الباب الثالث

«القبول المؤقت

«القسم الأول

«الأشياء التي يحملها المسافرون

«القادمون للمقام مؤقتا بالمغرب»

«الفصل 115. ـ يستفيد من نظام القبول المؤقت المنصوص عليه في «الفصل 145 .....
«.....»

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 117. ـ يمنح نظام القبول المؤقت عن المدة .....
«..... التراب الخاضع.

«غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، وفي حالات مبررة، «تمديد الأجل المشار إليه شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف الأجل «المذكور.»

«الفصل 125. ـ يمكن ضمن نظام القبول المؤقت أن يصرح بما يلي :

«.....
«.....

«رابعا : المنتجات والحيوانات المبينة بعده :

«.....
«.....

«9 ـ المنتجات المصنوعة في المغرب انطلاقا من بضائع مستوردة في «نطاق الاستفادة من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

«10. ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 127 ـ 1. ـ يترتب عن استيراد الأعتدة والمنتجات المختلفة «المشار إليها في الفصل 125 أعلاه إما الاكتتاب بسند للإعفاء مقابل «كفالة أو تقديم الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق «عليها من طرف المغرب.

«2 ـ غير أنه يمكن للإدارة أن تعفي من القيام بهذا الإجراء القبول «المؤقت للأفلام .....
«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 128 ـ 1. ـ إن سند الإعفاء مقابل كفالة يجب أن يحمل «بالإضافة إلى توقيع المصرح توقيع المستفيد من القبول المؤقت وكذا «توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

«2 ـ يدعى «متعهدا» كل شخص ذاتي أو معنوي مستفيد من القبول «المؤقت الذي يلتزم إزاء الإدارة.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 131. ـ يمسك أعوان الإدارة .....
«..... الأعتدة والمنتجات :

«.....

«المصدرة أو المودعة في المستودع أو الموضوعة للاستهلاك.»

«الفصل 132 ـ 1. ـ تحصر في الوقت اللازم للاستعمال المزمع انجازه «مدة البقاء ضمن نظام القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات .....
«..... الفصل 125.

«وتحسب هذه المدة .....
«..... دون أن تتجاوز المدة القصوى لهذا البقاء :

« ـ سنتين فيما يخص الأشياء المدرجة في الفقيرات ثالثا (أ) وثالثا (ت) «ورابعا (3) ورابعا (9) ..... ستة أشهر «فيما يخص الأشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من الفصل 125 «باستثناء الفقرة 4 (3) و 4 (9) المشار إليهما أعلاه.

«غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، في حالات مبررة، تمديد «الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.

«2. ـ .....»

«الباب الرابع

«التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي»

«الفصل 138. ـ إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو المغربة «بدفع رسوم ومكوس الاستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت «لتحسين الصنع الفعال. والممكن التعرف عليها .....
«.....»

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 140 ـ (الفقرة الأولى). ـ يترتب عن تصدير المنتجات، «الاكتتاب في سند للإعفاء مقابل كفالة.»

«الفصل 141 ـ (الفقرة الثانية). ـ ولتطبيق هذا المرسوم، يقصد «بـ «المصدر الحقيقي» الشخص الذي ينجز لحسابه تحسين الصنع.»

«الفصل 143. ـ يمكن لأعوان الإدارة .....

«..... وكذا التعرف فيما بعد «على البضائع المصرح بها في نطاق النظام المطبق على التصدير المؤقت «لتحسين الصنع.»

«الفصل 144. ـ يمسك أعوان الإدارة .....

«.....

« ـ كميات المنتجات التعويضية المستوردة لأجل تصفية الحساب «المذكور أو كميات وقيم المنتجات الموضوعة تحت هذا النظام «والمصدرة نهائيا لأجل تصفية نفس الحساب.»

«الفصل 145. ـ إن المنتجات المصدرة .....

«..... من غير أن تتجاوز هذه «المدة سنة واحدة.

«غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، في حالة مبررة، تمديد «الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.»

«الفصل 155 ـ (الفقرة الأولى). ـ يترتب عن تصدير الأعتدة والمنتجات «توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة.»

«الفصل 156 ـ (الفقرة الأولى). ـ يجب أن يحمل سند الإعفاء مقابل «كفالة بالإضافة إلى توقيع المصرح، توقيع المصدر الحقيقي للأعتدة «والمنتجات المذكورة.»

«الفصل 159. ـ يمسك أعوان الإدارة ..... :

« ـ .....

« ـ كميات الأعتدة والمنتجات المستوردة لتصفية هذا الحساب أو كميات «الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام والمصدرة نهائيا «لأجل تصفية الحساب المذكور.»

«الفصل 160. ـ إن المدة التي تبقى .....

«..... من الفصل 153 أعلاه.

«غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، في حالة مبررة، تمديد «الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.»

«الفصل 164 ـ (الفقرة الأولى). ـ إذا تمت عملية العبور اعتمادا على «سند الإعفاء بكفالة المنصوص عليه في الفقيرة 1 من الفصل 156 من «مدونة الجمارك المذكورة، وجب أن يحمل هذا السند بالإضافة إلى «توقيع المصرح توقيع المستفيد من النظام وتوقيع الكفيل.»

«الفصل 174 ـ 1. ـ تستورد مع الإعفاء، من أداء رسوم الجمرك «والرسوم ..... قصد الاستفادة إما من نظام التصدير «المؤقت لأجل تحسين الصنع وإما من نظام التصدير المؤقت .....

«وذلك بشرط :

«أ) أن يعترف بها باعتبار أنها متأصلة من التراب المذكور.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 175. ـ عندما تكون هذه الأشياء .....

«قد تم تصديرها :

«أ) إبراء لحساب قبول مؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

« .....

« .....

«فإن الاستيراد مع الإعفاء .....

« ..... يتوقف على :

«1 ـ أداء الرسوم والمكوس المستحقة على المواد الأولية الأجنبية «المستوردة في حالة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال طبقا لمقتضيات «الفصل 141 من المدونة المذكورة ؛

«2 ـ أداء .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 180. ـ تقبل مع الإعفاء من رسوم الجمرك .....

« ..... والقوافل ومراكب النزهة).

«تستفيد أيضا من هذا الإعفاء، وفي حدود قيمة يحددها الوزير «المكلف بالمالية، المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة «القاطنين بالخارج، الذين مارسوا نشاطا مربحا «بصفة دائمة».»

«الفصل 181. ـ تتوقف الاستفادة ..... التصريح المفصل :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) جرد مفصل للمعدات والأدوات المستعملة، مؤرخ وموقع عليه من «طرف صاحب الطلب.»

«الفصل 182. ـ تقتصر الاستفادة من هذا النظام على المعدات «والأدوات، والأمتعة والأشياء المنقولة المستوردة .....

«الإدارة بخلاف ذلك.»

«الفصل 190. ـ تعفى من الرسوم الجمركية .....

« ..... إن اقتضى الحال ذلك :

«أ) 1 ـ السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الدولة، «والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو تم اقتناؤها من طرف الدولة «أو الجماعات المحلية أو المؤسسات السالفة الذكر، بواسطة مساعدات «مالية غير قابلة للتعويض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجمعيات «المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

«3 ـ السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة «إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى «الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بقانون رقم 06.87 المتعلق «بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 «الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛

«ب) .....

«ت) .....

«ث) الثوابيت ..... الأموات ؛

«ج) الأشياء والسلع، التي تم إدخالها من طرف المغاربة القاطنين «بالخارج أو المرسلة إليهم والموجهة للاستعمال الشخصي في حدود «قيمة لا تتعدى 250 درهم ؛

«د) المنتجات المدخلة من طرف السياح الأجانب القادمين للإقامة «مؤقتا بالمغرب.»

«الفصل 202 ـ 1 ـ ب). ـ فيما ..... الأجنبية الأصل :

«مبلغ جميع الرسوم والمكوس المحصلة عند الاستيراد .....

« .....

«التصريح بالتصدير.»

«الفصل 216. ـ يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير :

«I. ـ بقرارات :

« .....

« .....

« ـ القيمة القصوى..... الفصل 214 المكرر (2) أعلاه ؛

« ـ قوائم مكاتب..... لأنظمة القبول المؤقت لأجل «تحسين الصنع الفعال، والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي «المنصوص عليها على التوالي في الفصلين 99 و 138 أعلاه ؛

« ـ المبلغ الأدنى للاستثمار الذي يجب أن تحققه المقاولات التي يمكن «أن تستفيد من نظام المستودع الصناعي الحر المنصوص عليه في «الفصل 98 المكرر أعلاه.

II. ـ بقرارات تتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر :

« ـ قوائم..... و 206 أعلاه ؛

« ـ جدول شروط..... البضائع الخاضعة لنظام القبول «المؤقت لتحسين الصنع الفعال الوارد في الملحق الثاني بهذا «المرسوم ؛

« ـ قائمة المدن..... هذا المرسوم ؛

« ـ المسمية المعرف بها في الفقرة 1 من الفصل 2 من مدونة الجمارك «والضرائب غير المباشرة وذلك طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 5 «من هذه المدونة.»

«الفصل 216 المكرر. ـ يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن :

« ـ يحدد إجراءات تطبيق أحكام الجزء الثامن المكرر من مدونة «الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ يحدد مصاريف عمليات الختم المنصوص عليها في الفصل 40 «المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« ـ يحدد تاريخ المطالبة..... للتصريح المذكور ؛

« ـ يحدد بمقرر..... مدونة الجمارك المشار «إليها أعلاه ؛

« ـ يحدد شروط اللجوء وكيفيات تسيير اللجان الاستشارية في الجمرك «المنصوص عليها في الفصلين 22 المكرر و 22 المكرر مرتين من «مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« ـ يحدد نسبة من البضائع التي يمكن أن تعرّض للاستهلاك المتحصلة «من نظام المستودع الصناعي الحر.»

المادة 2

تلغى وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصول 33 و 79 و 98 المكرر خمس مرات و 98 المكرر سبع مرات و 102 و 129 و 134 (2) و 142 و 146 و 157 و 165 و 192 (1) من المرسوم رقم 2.77.862 السالف الذكر، بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وكذا عنوان الفقرة الأولى من القسم الرابع من الباب الأول من الجزء الخامس من هذا المرسوم :

«الفصل 33. ـ تسلم الإدارة الناخبين قبل الانتخابات بشهر على «الأقل بطاقة انتخابية من النموذج المحدد من طرف هذه الإدارة، تحمل «تأشيرة رئيس الغرفة التأديبية وكذا تأشيرة مدير الإدارة.»

«الفصل 79. ـ يجب أن يحمل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع «الإدخار، علاوة على توقيع المصرح، توقيع المودع كما هو معرف به في «الفصل 126 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا توقيع الكفيل عند «الإقتضاء.»

«الفصل 98 المكرر خمس مرات. ـ يترتب عن دخول المعدات «والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة وكذا البضائع المعدة «لاستخدامها تحت نظام المستودع الصناعي الحر، اكتتاب سند الإعفاء «مقابل كفالة.»

«الفصل 98 المكرر سبع مرات. ـ يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى «مكتب الاكتتاب.

«تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن «تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 102. ـ يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

«تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن «تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.»

«الفصل 129. ـ يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

«تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن تقدم «هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.»

«الفصل 134 (2). ـ تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق «بالبحث واستغلال مناجم الهيدروكاربور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) فإن «مواد التجهيز المستوردة مؤقتا لاستخدامها لمدة محددة واللازمة «لإنجاز برامج الاستكشاف والبحث والاستغلال تستفيد من الإعفاء من «الوجيبة المشار إليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك.»

«الفصل 142. ـ يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

«يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد.»

«الفصل 146. ـ يمكن أن تطبق على حساب التصدير المؤقت لأجل «تحسين الصنع السلبي، تصفية إجمالية «واحدة أو عدة تصفيات جزئية «متوالية».»

«الفصل 157. ـ يودع التصريح بالتصدير المؤقت لدى مكتب اكتتاب «سند الإعفاء مقابل كفالة.

«يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد.»

«الفصل 165. ـ يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الجمرك «الذي تنطلق منه عملية العبور. ويحتفظ بنظير من سند الإعفاء مقابلة «كفالة في هذا المكتب ويسلم نظير آخر إلى المتعهد.

«ويتعين أن يبقى نظير المتعهد مواكبا للبضائع وأن يتم تقديمه حسب «ما هو منصوص عليه في الفصل 156 من مدونة الجمارك.»

«القسم الرابع

«الإرساليات الاستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية»

«1 ـ العتاد والأدوات والأمتعة والأشياء المنقولة المستوردة بمناسبة «تغيير محل الإقامة.»

«الفصل 192 (1). ـ إن المنتجات المستخرجة تنقل، تبعا لموقع «مستودعات الادخار، من هذه المستودعات إلى البواخر الواجب تموينها «وذلك إما بموجب سند إعفاء مقابل كفالة فيما يخص البضائع المرسلة «على سبيل العبور وإما محروسة بهيئة للخفر.»

المادة 3

يتمم على النحو التالي، بقسم ثالث وبالفصلين 137 المكرر و 137 المكرر مرتين، الباب الثالث من الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المذكور :

«القسم الثالث

«شروط خاصة لتسوية بعض عمليات القبول المؤقت»

«الفصل 137 المكرر. ـ يمكن تصدير النفايات أو عرضها للاستهلاك «وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 137 المكرر مرتين بعده.

«ويمكن كذلك باتفاق مع الإدارة تركها لفائدتها، خالصة من جميع «المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.»

«الفصل 137 المكرر مرتين. ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 145 (2) من «مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يترتب على عرض النفايات «للاستهلاك، دفع الرسوم والمكوس الجمركية على الاستيراد محسوبة «على النحو التالي :

«أ) الرسوم والمكوس على اعتبار صنف التعريفة وعلى أساس كميات «النفايات المعروضة على الاستهلاك ؛

«ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم «عرضها للاستهلاك ؛

«ج) الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في «اليوم المذكور.»

المادة 4

يتمم على النحو التالي، الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.77.862 المذكور بباب سادس مكرر وبفصول من 172 المكرر إلى 172 المكرر إثنى عشر مرة :

«الباب السادس المكرر

«التحويل تحت مراقبة الجمرك

«القسم الأول

«مقتضيات عامة»

«الفصل 172 المكرر. ـ إن دخول البضائع المطبق عليها نظام «التحويل تحت مراقبة الجمرك يمكن أن يتم في المكاتب المفتوحة لعمليات «الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.»

«الفصل 172 المكرر مرتين ـ 1. ـ يترتب عن دخول البضائع الجاري «عليها نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، اكتتاب سند الإعفاء مقابل «كفالة.

«2 ـ يجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة بالإضافة إلى البيانات «العامة المنصوص عليها في الفقيرة 2 أو 4 من الفصل 116 من مدونة «الجمارك المذكورة، البيانات الخاصة بالعملية والمحددة إما في هذا «الباب وإما بقرارات منح هذا النظام المنصوص عليها في الفصل 163 «المكرر ثلاث مرات من نفس المدونة.»

«الفصل 172 المكرر ثلاث مرات ـ 1. ـ يجب أن يتضمن سند الإعفاء «مقابل كفالة، بالإضافة إلى توقيع المصرح، توقيع المستفيد من نظام «التحويل تحت مراقبة الجمرك وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ يطلق على المستفيد من نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك «الذي يلتزم إزاء الإدارة اسم «المتعهد» سواء أكان شخصيا ذاتيا أم «معنويا.»

«الفصل 172 المكرر أربع مرات. ـ يمكن لأعوان الإدارة، خلال «معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها إذا «كانت الصياغة أو التحويل المزمع إنجازه لا يحول دون ذلك. كما «يمكنهم بصفة عامة، اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد «على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام الموقف.»

«الفصل 172 المكرر خمس مرات. ـ إن أعوان الإدارة التابعين لمكتب «الاكتتاب يمسكون بخصوص كل عملية تحويل تحت مراقبة الجمرك «حسابا يبين فيه على الخصوص :

« ـ كميات البضائع الموضوعة تحت هذا النظام ؛

« ـ كميات المنتجات المحولة أو التي تمت صياغتها، التي تم بشأنها «إيداع وفحص التصاريح المفصلة من أجل العرض للاستهلاك.»

«الفصل 172 المكرر ست مرات ـ 1. ـ وفقا لمقتضيات الفصل «163 المكرر أربع مرات (2) من مدونة الجمارك والضرائب غير «المباشرة، فإن مدة البقاء الأولى للبضائع تحت نظام التحويل تحت «مراقبة الجمرك هي 3 أشهر. ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة «دون أن تتجاوز المدة الإضافية (9) أشهر.

«2 ـ إن البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل تحت مراقبة «الجمرك، يجب طيلة مدة بقائها أن تقدم عند أول طلب لأعوان الإدارة.»

«الفصل 172 المكرر سبع مرات ـ 1. ـ ترفق جذاذات الخصم بالتصاريح «المفصلة الموضوعة لأجل العرض للاستهلاك للمنتجات المحولة.

«2 ـ تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين، «وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي «تم فيه اكتتاب سندات الإعفاء مقابل كفالة.»

«الفصل 172 المكرر ثمان مرات. ـ يمكن أن تطبق على حساب «التحويل تحت مراقبة الجمرك تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات «جزئية متوالية.»

«الفصل 172 المكرر تسع مرات. ـ يسلم مكتب التعهد إبراء نهائيا «بشأن سندات الإعفاء مقابل كفالة.»

«القسم الثاني

«الشروط الخاصة بعمليات التحويل تحت مراقبة الجمرك

«الفصل 172 المكرر عشر مرات. ـ تمسك الحسابات بالوزن أو المتر «أو الحجم أو المساحة أو العدد فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لنظام «التحويل تحت مراقبة الجمرك.

«ويكون الوزن المعتبر في الحساب هو الوزن الحقيقي أي وزن «البضاعة مجردة من جميع لفائفها.»

«الفصل 172 المكرر إحدى عشر مرة. ـ يمكن تصدير نفايات الصنع «أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 172 «المكرر إثنى عشر مرة بعده.

«ويمكن كذلك، بعد موافقة الإدارة، تركها لفائدتها خالصة من جميع «المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.»

«الفصل 172 المكرر إثنى عشر مرة. ـ مع مراعاة النظام الضريبي «المطبق على بعض النفايات والمنصوص عليه في العمود IV من الجدول «الوارد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، يترتب على عرض نفايات الصنع «للاستهلاك، دفع الرسوم والمكوس على الاستيراد، محسوبة على النحو «التالي :

«أ) الرسوم والمكوس، باعتبار صنف التعريفة وعلى أساس كميات «النفايات المعروضة للاستهلاك ؛

«ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم «عرضها للاستهلاك ؛

«ج) الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسم والمكوس المعمول بها في «اليوم المذكور.»

المادة 5

يتمم على النحو التالي القسم الرابع من الباب الأول من الجزء الخامس من المرسوم رقم 2.77.862 المذكور بالفقرة I مكرر وبالفصلين 182 المكرر و 182 المكرر مرتين :

«I المكرر. ـ الأمتعة الشخصية والهدايا العائلية المستوردة بمناسبة «الدخول إلى المغرب خلال العطل.»

«الفصل 182 المكرر. ـ تقبل مع الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم «والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، الأمتعة الشخصية والهدايا «العائلية المجردة من كل صبغة تجارية المستوردة من طرف المغاربة «القاطنين بالخارج.»

«الفصل 182 المكرر مرتين. ـ تتوقف الاستفادة من الإعفاء على «الإدلاء بما يلي :

«أ) بطاقة الإقامة في الخارج لصاحب الطلب ؛

«ب) بطاقة العمل أو عقد العمل أو بطاقة التاجر أو بطاقة الطالب «أو كل وثيقة أخرى تثبت الوضعية الاجتماعية والمهنية لصاحب الطلب.»

المادة 6

يتمم على النحو التالي، بقسم خامس وبالفصل 190 المكرر، الباب الأول من الجزء الخامس من المرسوم رقم 2.77.862 المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«القسم الخامس

«العتاد والتجهيزات الخاصة وقطعها ولوازمها المستوردة

«من طرف الإدارات المكلفة بالأمن العام»

«الفصل 190 المكرر. ـ تحدد لائحة العتاد والتجهيزات الخاصة وكذا «قطعها ولوازمها المشار إليها في الفصل 164 (د) من مدونة الجمارك «والضرائب غير المباشرة، بقرار مشترك يتخذه الوزير المكلف بالمالية «والوزير أو الوزراء المعنيين.»

المادة 7

تعوض في الفصول 105 و 106 و 108 و 112 من المرسوم رقم 2.77.862 السالف الذكر، بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) عبارة «القبول المؤقت» بعبارة «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال».

المادة 8

تعوض في الفصول 116 و 119 و 120 و 121 و 123 (2) و 124 و 126 (1) و 130 و 133 و 134 (1) و 136 من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، عبارة «الاستيراد المؤقت» بعبارة «القبول المؤقت».

المادة 9

تعوض في الملحق الثاني بالمرسوم السالف الذكر، رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) عبارة «القبول المؤقت» بعبارة «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو التحويل تحت مراقبة الجمرك».

المادة 10

تلغى أحكام الفصول 7 و 8 و 176 (1 ـ ب) و 202 (2) بالمرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر.

المادة 11

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

وحر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 947.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون الخزينة أجلها سنة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.357 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه ب 95,75 % من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 948.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون الخزينة أجلها ستة أشهر

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.357 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ماعدا مؤسسات الائتمان ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات البورصة وشركات التمويل وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية باسم المكتتبين بدفاتر صناديق المحاسبين العموميين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5.

ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 98,75% من قيمتها الإسمية.

المادة الرابعة

تستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 5,50% في السنة.

المادة الخامسة

ويجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العموميين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العموميين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب تحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) شبابيك :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر كاملة على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) 1.015 درهما عند انتهاء أجل 6 أشهر كاملة ؛

ب) 1.000 درهم في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العموميين :

- بالخزينة العامة للمملكة ؛
- بالخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب تحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بشبابيك :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 949.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.357 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بتساوي قيمتها وتحدد قيمتها الإسمية في ألف درهم (1.000) وتستحق عليها فائدة سعرها 6.50 % في السنة وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في الحساب بسجلات البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا لأحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 950.00 صادر في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.357 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الإسمية لكل واحد منها بـ 250.000 درهم لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) أو آجال متوسطة (سنتين و 5 سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات و 15 و 20 سنة).

المادة 4

تتداول أذون الخزينة بالتراضي.

المادة 5

يبلغ في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وأجلها وكذا تاريخ الانتفاع بها.

المادة 6

تجرى المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة القصوى أو السعر الأدنى للمزايدة. ولا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد عن السعر الأدنى أو يساويه.

وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

المادة 8

يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات النسبة والاستحقاق المتوفرة في الإصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون إصدار الأذون المعنية مساويا لقيمتها زائدا عنها أو دونها.

وعند التسديد، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة في حساب جاري للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها. وتؤدى الفوائد المستحقة على هذه الأذون عند حلول أجلها أو عند الإصدار بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها، وسنويا عند انقضاء أجلها بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 11

يجوز لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق المزايدة في أذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذا الالتزام، في تقديم عروض يحدد مبلغها الأقصى في 20 % من حجم العروض المقدمة التي تلتزم الخزينة بتقديمها وفق النسب أو الأسعار المتوسطة التي تعادل الأذون التي أصدرت أثناء المزايدة.

المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 211.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1627.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء الى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 21 ماي 1998،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقرر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

NM 00.2.001 : تقدير أحادي أكسيد الكاربون ـ طريقة القياس الطيفي تحت الأحمر حسب طريقة النوع غير المشتت للإشعاع ؛

NM ISO 6768 : تعيين التكثيف بالحجم لثاني أكسيد النتروجين ـ طريقة « كريبس ـ سالزمان Griesse-Salzman » المعدلة ؛

NM ISO 7996 : تعيين التكثيف بالحجم لأكسيدات النتروجين ـ طريقة بتألق كيماوي ؛

NM ISO 10498 : تقدير لثاني أكسيد الكبريت ـ طريقة بالإستشعاع في الفوق بنفسجي.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالبيئة،
الإمضاء : أحمد عراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 899.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجبارية تطبيق معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 79.96 الصادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2275.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يكون تطبيق المعايير المغربية NM 01.4.095 و NM 01.4.096 و NM 01.4.097 المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) إجباريا.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 96-79 الصادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.4.095 والقرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2275.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.4.096.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير التجهيز، الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 958.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 يوليو 2000.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقرر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000)

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.00.250 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتعيين السيد محمد القباج عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.275 الصادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباج، عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص خلفا للسيد سعد الكتاني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.00.273 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بإعفاء السيد محمد دوييب من مهام المدير العام للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.82.229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بتعيين السيد محمد دوييب مديرا عاما للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعفى السيد محمد دوييب من مهام المدير العام للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ابتداء من 20 أغسطس 2000.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.00.274 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بتعيين الآنسة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعين الآنسة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ابتداء من 20 أغسطس 2000.

المادة الثانية

تحدد الحالة الإدارية للمعنية بالأمر بمرسوم.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.807 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصخيرات (عمالة الصخيرات - تمارة) الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية لفائدة شركة «بريطانيك أوطيل» (BRITANNIC HOTELS S.A).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1135 الصادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للصخيرات بتفويت قطعة أرضية لفائدة شركة «مناي المغرب» ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي للصخيرات خلال دورته العادية لشهر أبريل وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي للصخيرات الصادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص مساحتها خمسة وعشرون ألفا ومائتان وخمسون مترا مربعا (25.250 م^2)، تستخرج من الرسم العقاري رقم 33.942 ر لفائدة شركة «بريطانيك أوطيل» (Britannic Hotels S.A).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن جزافي قدره خمسة ملايين درهم (5.000.000 د).

المادة الثالثة

يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2.99.1135 الصادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) القاضي بتفويت قطعة أرضية لفائدة شركة «مناي المغرب».

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للصخيرات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 767.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين للمقاولة بلما (Belma).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (Labellisation) لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في شركة بلما (Belma) بالمعملين التاليين :

* معمل السمك JG 1833، بالموقع : زنقة 18 نوفمبر ـ الحي الصناعي ـ أكادير ؛
* معمل بلما BJ 1709، بالموقع : زنقة الرئيس البكاي ـ الحي الصناعي ـ أكادير ؛

والمتعلقة بالمعيار المغربي NM 08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 671.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Casablanca International Electronics Assembly»

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية المنبثقة عن لجنة شهادة المطابقة لنظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Casablanca International Electronics Assembly»، فيما يرجع للأنشطة التالية :

* تركيب المكونات الميكرو إلكترونية ؛

* تركيب المكونات الميكرو ميكانيكية والكابلات ؛

* الفتل السلكي الإلكتروني.

التي تزاولها بالمقر : كلم 10.660، الطريق الثانوي 111، الزنقة «K» عائشة بنت حيمود، تجزئة رقم 48 ـ الحي الصناعي عين السبع ـ الدار االبيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 17 أبريل 2003.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 155.99 بتاريخ 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Casablanca International Electronics Assembly».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 813.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «ألمنيوم المغرب» وشركة «أنابيب المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية المنبثقة عن لجنة شهادة المطابقة لنظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ألمنيوم المغرب»، فيما يرجع لنشاط فتل وأكسدة أنودية وتلبيك حراري وتسويق أشكال مختلفة من الألمنيوم، التي تزاوله بالموقعين التاليين :

المعمل والمقر : المنطقة الصناعية طريق تطوان ـ الممر رقم 2، تجزئة 78، طنجة ؛

المندوبية التجارية : كلم 7,5، طريق الرباط، عين السبع ـ الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «أنابيب المغرب»، فيما يرجع للأنشطة التالية :

• صنع وتسويق المنتجات التالية :

ـ أنابيب ملتحمة سوداء متكررة التحمية وسوداء غير متكررة التحمية، مكلفنة ملولبة وذات مقبض ؛

ـ صفائح مقطعة، مرققة في الحرارة أو في البرودة، متكررة التحمية، مكلفنة ومهيأة للتلبيك ؛

ـ صفائح في شكل مكبات مكلفنة ومهيأة للتلبيك ؛

ـ أوكسيد الزنك.

• بيع المنتجات التالية :

ـ الزنك على شكل سبائك ؛

ـ مواد كيماوية للكلفنة ؛

ـ مكبات مرققة في الحرارة أو في البرودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتي تزاولها بالمقر :

طريق الرباط القديمة ـ سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء 05، يشهد بمطابقة لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 898.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «سوتراديما».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة شهادة المطابقة لنظم التدبير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «سوتراديما»، الكائنة بالمقر : عمارة النصر، شارع مولاي عبد الله، صندوق البريد 417، أكادير، فيما يرجع للأنشطة التالية :

ـ جر المياه العذبة ؛

ـ التطهير ؛

ـ التنقيب وإصلاح تسربات المياه على القنوات،

يشهد بمطابقة لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، ولاسيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح مشترك من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلفة بالمعاقين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المناصب الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة «شخص معاق» المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه، في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تخصص لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة «شخص معاق» نسبة 7% من مجموع المناصب المالية المقيدة بميزانيات إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، المتبارى بشأنها وفقا للقائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تنص القرارات المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بأسلاك إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة على النسبة المائوية من المناصب المخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق 15 منصبا.

تلتزم إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتطبيق النسبة المائوية المذكورة عند القيام بإجراء التوظيفات المباشرة.

المادة الرابعة

يخصص للأشخاص المعاقين المتبارين ترتيب انفرادي في حدود المناصب المحتفظ بها لهم.

إذا تبين من نتائج مباريات التوظيف أن بعض المناصب المحتفظ بها للأشخاص المعاقين بقي شاغرا، جاز للإدارات المعنية تخصيص هذه المناصب للمرشحين الآخرين حسب درجة الاستحقاق.

علاوة على ذلك يمكن للإدارات المعنية استعمال المناصب المحتفظ بها للأشخاص المعاقين والتي تشغل عن طريق التوظيف المباشر لفائدة غيرهم من المرشحين في حالة عدم وجود مرشحين معاقين تتوفر فيهم شروط ولوجها.

المادة الخامسة

يطالب الأشخاص المعاقون المترشحون للتوظيف بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتوفرهم على كل الشروط المطلوبة لولوج المناصب المتبارى بشأنها والمنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك المراد التوظيف بها.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

مشروع قائمة المناصب والمهام

الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين

ـ القطاع العام ـ

الإعاقة الحركية :

- جميع الأعمال الإدارية ؛
- التعليم : التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني ؛
- الأعمال التقنية : تقنيو المعلوميات + تقنيو الإدارات العمومية + الطب + الهندسة + البحث المختبري + الخرائطية + تقنيو التعمير + المراقبات التقنية + التسيير الإداري + التأطير والتكوين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العمل الصحافي : مذيع + محرر + الإنتاج الإذاعي + التنشيط الثقافي وإعداد البرامج + الأعمال التقنية المتعلقة بالعمل الصحفي الإذاعي والتلفزي.

الإعاقة البصرية :

- موزعو الهاتف ؛
- أعمال التأطير والتوجيه الإداري ؛
- الصحافة (الإذاعة) ؛
- التنشيط الثقافي (الموسيقى + المسرح) ؛
- التعليم ؛
- التدليك الطبي.

الصم والبكم :

- الأعمال التقنية : الرسم بكل أنواعه (الطبوغرافي + الخرائطية + المعماري + التخطيط.....) ؛
- الأعمال الإدارية.

الإعاقة الذهنية :

- الأعمال الإدارية ؛
- المعلوميات (معالجة النصوص).

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.00.372 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الإطارات العليا، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يخضع موظفو البحث بوزارة الشؤون الثقافية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، المشار إليه أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 2.96.804 المؤرخ في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام هذا المرسوم يتم في 30 يونيو 1996 إدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)، المشار إليه أعلاه، وفق جدول المطابقة التالي :

أستاذ البحث رئيس من الدرجة «ب»	أستاذ مؤسسات تكوين الإطارات العليا من الدرجة «ب»
أستاذ البحث رئيس من الدرجة «أ»	أستاذ مؤسسات تكوين الإطارات العليا من الدرجة «أ»
أستاذ البحث	أستاذ محاضر
مكلف بالبحث من الدرجة «ج»	أستاذ مساعد من الدرجة «ج»
مكلف بالبحث من الدرجة «ب»	أستاذ مساعد من الدرجة «ب»
مكلف بالبحث من الدرجة «أ»	أستاذ مساعد من الدرجة «أ»
ملحق بالبحث من الدرجة «ب»	مساعد من الدرجة «ب»
ملحق بالبحث من الدرجة «أ»	مساعد من الدرجة «أ»

تنسخ ابتداء من 30 يونيو 1996 مقتضيات المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلقة بموظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

يحتفظ موظفو البحث بوزارة الشؤون الثقافية المشار إليهم في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه بالوضعية الإدارية التي يتمتعون بها في تاريخ مفعول هذا المرسوم إلى أن تصبح سارية المفعول قرارات إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المطابقة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.96.804 المؤرخ في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

إن الأقدمية التي اكتسبها موظفو البحث في درجاتهم القديمة تعتبر كما لو أنجزت في درجاتهم الجديدة لتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996 ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الشؤون الثقافية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.00.373 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين المذكورين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين المذكورين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادتان 6 و 11 من المرسوم رقم 2.98.967 المؤرخ في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) السالف الذكر :

«المادة 6. ـ تشتمل الاختبارات الكتابية على :

«1 ـ موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية «والثقافية لعالم اليوم يستغرق تحريره خمس ساعات (المعامل 5) ؛

«2 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها خمس ساعات «انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون المدني (المعامل 4) ؛

«3 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات «انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون الجنائي (المعامل 3) ؛

«4 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات «انطلاقا من وثائق تتعلق إما بالأحوال الشخصية والميراث وإما بالقانون «الإداري وإما بالقانون التجاري وإما بالعلوم الاقتصادية بحسب اختيار «المترشح المعبر عنه حين إيداع ترشيحه (المعامل 4) ؛

«5 ـ اختبار في اللغة يستغرق تحريره أربع ساعات ويشتمل على :

«. ترجمة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الانجليزية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

«. أسئلة تتعلق بفهم النصين (المعامل 3).

«وتجعل مواضيع الاختبارات التي يختارها وزير العدل في أظرفة «مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

«(مباراة الملحقين القضائيين ـ ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة «بمحضر المترشحين ـ الاختبار رقم ...).

«ويمنح المصححان عن كل اختبار كتابي درجة من 0 الى 20 ما عدا فيما «يتعلق بالاختبار في اللغة، ويجب أن يكون أحد المصححين عضوا في اللجنة.

«وتعوض مادتا الاختبار رقم 2 و 3 أعلاه على التوالي بمادتي «القانون الإداري والعلوم الاقتصادية المشار إليهما في 4 أعلاه إذا تعلق «الأمر بمباراة لفائدة المحاكم الإدارية.»

«المادة 11. ـ تشتمل الاختبارات الشفوية على :

«1 ـ محادثة لمدة ثلاثين دقيقة مع اللجنة تنطلق بحسب اختيار «المترشح إما من تأملاته في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية «والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم وإما من شرح نص له طابع «عام، وتحدد للمترشح ساعة واحدة لتحضير هذا الاختبار (المعامل 4) ؛

«2 ـ سؤال يتعلق بالقانون القضائي الخاص أو المسطرة الجنائية «يختار عن طريق القرعة ؛

«3 ـ قراءة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النصين ؛

«4 ـ سؤال في الأحوال الشخصية والميراث أو القانون الإداري «أو القانون التجاري أو العلوم الاقتصادية بحسب اختيار المترشح، غير أن «الاختيار لا يمكن أن يتناول مادة سبق اختيارها في الاختبار الكتابي «المشار إليه في 4 بالمادة 6 أعلاه ؛

«وتعوض مادتا القانون الإداري والعلوم الاقتصادية المشار إليهما «في الفقرة السابقة بمادتي القانون المدني والقانون الجنائي إذا تعلق «الأمر بمباراة لفائدة المحاكم الإدارية.

«وتمنح عن كل اختبار شفوي درجة من 0 الى 20 بالمعامل 4 فيما «يتعلق بالاختبار الأول والمعامل 1 فيما يتعلق بالاختبارات 2 و 3 و 4.

«وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة الشفوية ومنح الدرجات «للمترشحين ويكون أحد الممتحنين على الأقل عضوا في اللجنة.

«ويمنح الدرجة عن الاختبار المشار إليه في (1) أعلاه رئيس اللجنة «وأربعة من أعضائها.

«وتحدد بعشرين دقيقة مدة كل اختبار من الاختبارات المشار إليها «في 2 و 3 و 4.»

المادة الثانية

يسند الى وزير العدل ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 874.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.627 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي لهيئة رجال المطافئ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحق بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء المصلحة المركزية المحدثة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1312.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

* * *

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء منشطي الشؤون الاجتماعية لمديرية الوقاية المدنية بوزارة الداخلية

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	منشطو الشؤون الاجتماعية	منشط للشؤون الاجتماعية منشط ممتاز للشؤون الاجتماعية.	....		.....	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 885.00 صادر في 4 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2069.98 الصادر في 12 نوفمبر 1998 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من النظام الأساسي بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بشأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب الاستقالة الذي تقدم به السيد الحسين أمداكل من تمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3 المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمصالح الخارجية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعمالات وأقاليم وادي الذهب والعيون وبوجدور وكلميم وطاطا وأسا ـ الزاك والسمارة وطانطان وأكادير ـ اداوتنان وإنزكان ـ أيت ملول واشتوكة ـ أيت باها وتارودانت وتيزنيت ؛

وعلى محضر لجنة الإحصاء المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 والمتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل السيد حماد غزار العضو النائب للموظفين محل السيد الحسين أمداكل ويصبح بذلك العضو الرسمي الثاني للموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3.

المادة الثانية

تعين السيدة حبيبة بلحسن عضوا نائبا للموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.